قانون رقم (17) لسنة 2013م

بشأن إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (30) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.
- وعلى ما إنتهي إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي التاسع بعد المائة المنعقد بتاريخ السابع من رمضان المبارك 1434هـ الموافق 2013/7/16م.

صدر القانون الآتي:

الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى

لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالكلمات الواردة فيه،المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:-

1- **الهيئة:** الهيئة التأسيسية التي يتم إنتخابها لأجل إعداد وصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد.

2- **المفوضية :** المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات المنشأة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013م.

3- **المنطقة :** هي إحدى المناطق الإنتخابية الثلاث المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.

4- **البلاد :** دولة ليبيا

5- **الإنتخابات :** هي عملية إنتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية.

6- **الدائرة الإنتخابية :** هي كل حيز جغرافي خصص له عدد محدد من المقاعد بموجب أحكام هدا القانون.

7- **سجل الناخبين :** هو السجل المعد لقيد الناخبين .

8- **الناخب :** هو كل ليبي له الحق في إنتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية ومقيد في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون.

9- **المرشح :** هو كل ليبي تم قبول طلب ترشحه لإنتخابات الهيئة التأسيسية وفقاً لأحكام هذا القانون .

10- **الإقتراع :** هو عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.

11- **مركز الإقتراع :** هو مكان تعينه المفوضية لإجراء الاقتراع فيه.

12- **محطة الإقتراع :** هي المكان الذى توجد فيه صناديق وبطاقات الإقتراع واللجنة المشرفة على الصناديق.

13- **موظف الإقتراع:** هو كل عامل بالمفوضية يعمل في محطة الإقتراع.

14- **ورقة الإقتراع:** هي الورقة الموحدة التي تصدرها المفوضية لإستعمالها في التصويت.

15- **المراقبون :** كل هيئة وطنية أو دولية أو مؤسسة مدنية أو أشخاص تعتمدهم المفوضية لمراقبة سير العملية الإنتخابية.

16- **وكيل المرشح :** كل شخص أو أكثر يفوضهم المرشح تعتمدهم المفوضية لغرض مراقبة سير العملية الإنتخابية وفقا لأحكام هذا القانون.

المؤتمر الوطني العام ليبيا General National Congress LIBYA

17- **نظام الفائز الأول:** النظام الإنتخابي المعتمد لإنتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية القائم على فوز المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات.

18- **المكون :** هو (أمازيغ ، تبو ، طوارق).

19- **ممثلو وسائل الاعلام :** هم الأشخاص المعتمدون من المفوضية المرخص لهم بتغطية العملية الإنتخابية إعلامياً.

20- **مركز التسجيل** : هو المكان الذي يتم فيه تسجيل الناخبين طبقاً لما هو مقرر بهذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

21- **الهيئة النظامية :** التي يحمل أفرادها رقماً أمنياً أوعسكرياً.

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

المادة الثانية

تتألف الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور من ستين عضواً، ينتخبون وفقاً لأحكام هذا القانون على غرار لجنة الستين التي شكلت عام 1951م، ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضويتها.

المادة الثالثة

يناط بالهيئة التأسيسية صياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد، وتتمتع في ذلك بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة.

المادة الرابعة

يكون الإنتخاب حراً، عاماً، مباشراً.

المادةالخامسة

لغرض تطبيق أحكام هذا القانون توزع مقاعد الهيئة التأسيسية على ثلاث مناطق إنتخابية، بحيث يكون لكل منطقة عشرون مقعداً موزعة على الدوائر الإنتخابية وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون، على أن يراعى فيها وجوب تمثيل المكونات ذات الخصوصية الثقافية واللغوية.

الفصل الثالث: الانتخاب

المادة السادسة

1. يعتمد النظام الإنتخابي الفردي القائم على نظام الأغلبية البسيطة، ويكون الفائز بالمقعد المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات، وعند التساوي تجرى القرعة بين المتساوين.

2. يخصص عدد ستة مقاعد للنساء توزع على بعض الدوائر الإنتخابية تترشح لها النساء فقط، ويجرى الإقتراع على كل مقعد من قبل جميع الناخبين في الدائرة من الرجال والنساء ويبين الجدول المرفق بهذا القانون تلك الدوائر وكيفية تحديد المقاعد بها.

المادة السابعة

سجل الناخبين

1- تختص المفوضية بتحديد مراكز التسجيل لكل دائرة من الدوائر الإنتخابية على أن يكون لكل مركز رقم خاص به دون أن يتكرر يميزه عن غيره وعليها الإعلان عن هذه المراكز بأرقامها قبل مباشرة العملية الإنتخابية بوقت كاف في مختلف وسائل الإعلام المتاحة المرئية والمسموعة والمقروءة.

2- على كل مواطن تتوافر فيه شروط الناخب أن يختار مركزاً إنتخابياً بالدائرة الفرعية التي يقع بها مقر إقامته للتسجيل فيه يدوياً أو إلكترونياً، بعد الإعلان عليه من قبل المفوضية وفق الأوضاع والإشتراطات التي تحددها.

3- على اللجنة الإدارية لإدارة مشروع الرقم الوطني ومصلحة الأحوال المدنية تقديم كافة البيانات والإمكانيات التقنية للمفوضية التي تتطلبها العملية الإنتخابية، وعلى الجهات ذات العلاقة توفير التغطية الإلكترونية اللازمة لكثافة المناطق الإنتخابية كلما أمكن ذلك.

4- تختص المفوضية بتنظيم سجلات الناخبين في الداخل والخارج ، وتحدد شروط وضوابط القيد فيها ومراجعة بياناتها وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القانون.

المادة الثامنة

يشترط فيمن يمارس حق الإنتخاب:-

1- أن يكون ليبي الجنسية بالغاً سن الثامنة عشر ميلادية يوم التسجيل متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.

2- أن يكون حاملاً للرقم الوطني مقيداً بسجل الناخبين.

الفصل الثالث: الترشح

المادة التاسعة

إضافة الى الشروط الواجب توافرها في الناخب يشترط فيمن يترشح لإنتخابات الهيئة ما يلى:-

1- أن يكون قد أتم (25) سنة ميلادية من عمره قبل يوم التسجيل .

2-أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

3- ألايكون عضواً بمجلس المفوضية العليا للانتخابات أو أحد موظفي إدارتها المركزية أو لجانها الفرعية أومراكز الاقتراع.

4- ألا يكون عضواً بالمؤتمر الوطني العام أو بالحكومة المؤقتة.

5- ألا يكون أحد منتسبي الهيئات الأمنية النظامية أو العسكرية .

6- ألا يكون قد حكم علية بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه إعتباره.

7- أن تتوفر فيه معايير تولي المناصب العامة طبقاً لقانون العزل السياسي والإداري.

9- أن يزكى من مائة ناخب من دائرته الإنتخابية ،ليس من بينهم من زكى غيره ، ويشترط في التزكية أن تكون موقعة ممن صدرت عنه ،ومصدقة من محرر عقود .

10-أن يودع بحساب المفوضية أو في أحد حسابات دوائرها الرئيسية مبلغاً مالياً قدره خمسمائة دينار غير قابل للرد يؤول إلى الخزانة العامة.

11- أن يلتزم بالقواعد العامة التي تحددها المفوضية المتعلقة بسلوك المرشحين.

المادة العاشرة

لا يجوز للمرشح الترشح في أكثر من دائرة إنتخابية.

المادة الحادية عشر

تتولى المفوضية العليا للإنتخابات تنظيم وإدارة العملية الإنتخابية والإشراف الكامل عليها، وتضع المفوضية ضوابط وآليات الترشح ومواعيد تقديم المستندات التي تحددها وفق القواعد المقررة بهذا القانون.

المادة الثانية عشر

تقدم طلبات الترشح علي النماذج التي تحددها المفوضية وإذا تبين لها أن أيا من المرشحين لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون عليها أن تستبعده وأن تخطره هو أو وكيله بذلك ، بالوسائل التي تحددها خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء تقديم طلبات الترشيح .

الفصل الرابع:الدعاية الانتخابية

المادة الثالثة عشر

تقوم المفوضية بالإعلان في وسائل الإعلام المختلفة عن فترة الدعاية الإنتخابية للمرشحين وتحدد ضوابط وأماكن وضع الملصقات الدعائية طيلة المدة المحددة وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية في أنحاء البلاد.

ولكل مرشح مدرج بالقائمة النهائية حق التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الإنتخابي في الشأن الدستوري حسب أحكام هذا القانون وبما لا يخالف النظام العام .

ولا يجوز لأى شخص في أثناء تنفيذ الدعاية الإنتخابية إستعمال عبارات تشكل تحريضاً على إرتكاب جرائم أو إخلال بالأمن العام أو إستخدام عبارات تدعو للكراهية أو التمييز أو تهديد وحدة التراب الوطني ، وفى كل الأحوال يجب أن ينتهي كل نشاط يعد من قبيل الدعاية الانتخابية قبل موعد يوم الإقتراع بأربع وعشرين ساعة.

المادة الرابعة عشرة

تحدد المفوضية ضوابط ومواصفات المواد الدعائية ، ويكون إستخدام وسائل الإعلام العامة والخاصة في تنفيذ الدعاية الإنتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المرشحين المدرجين بالقائمة النهائية ، وتضع المفوضية قواعد وإجراءات الدعاية الإنتخابية بما يضمن تساوى الحصص في البرامج المخصصة لكل مرشح وكيفية توزيع الأوقات على وسائل الإعلام المختلفة .

ويجوز لأى مرشح نشر مواد دعايته الإنتخابية على شكل كتيبات أو ملصقات أو صحف، على أن تحمل تلك النشرات معلومات عن سيرة المرشح وكذلك إسم وعنوان الجهة الناشرة لها، كما يجوز إستعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الإنتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادةالخامسة عشرة

تخضع الحملة الإنتخابية للمبادئ الأساسية التالية:-

1- الإلتزام بالشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب.
2- حياد الإدارة ووسائل الإعلام.
3- شفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها.
4- المساواة بين المرشحين .
5- إحترام الحرمة البدنية للمرشحين وكرامتهم .
6- إحترام الوحدة والسيادة الوطنية.

المادة السادسة عشرة

يحظر على المرشح أو أحد تابعيه ما يلى:-

1- تنظيم الدعاية الإنتخابية في المساجد والجامعات والمعاهد والمدارس الحكومية والأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الخاضعة لإشراف الدولة.
2- القيام بأفعال أو إستعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الإنتخابية لمرشح آخر .
3- تقديم الهدايا العينية أو النقدية أو غير ذلك من المنافع من أجل شراء الأصوات أو التأثير على الناخبين .
4- تمويل دعايته الإنتخابية من أموال أو مساعدات من بلد أجنبي، أو جهة أجنبية أو القيام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية، أو استعمال أموال مشبوهة المصدر.
5- تلقي أي دعم من جهة عامة أو إستعمال أي مواد حكومية .

المؤتمر الوطني العام ليبيا General National Congress LIBYA قوانين

6- اللجوء إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن في المرشحين أو إثارة النعرات القبلية أو الجهوية أو العرقية.
7- إستعمال الشعارات الرسمية للدولة في الإعلانات والإجتماعات والمنشورات أثناء الحملة الانتخابية.
كما يحظر على العاملين في مؤسسات الدولة القيام بالدعاية الإنتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

المادة السابعة عشرة

تحدد المفوضية سقفاً للقيمة المقررة للإنفاق على أنشطة الدعاية الإنتخابية ،وعلى المرشح أن يبين مصادر تمويل دعايته الإنتخابية .

المادة الثامنة عشرة

تتحقق المفوضية من تلقاء نفسها أو بناء علي شكوى ممن له مصلحة من إحترام أحكام المواد الثلاث السابقة وعليها أن تستبعد المرشح إذا ثبت لها مخالفته لهذه الأحكام وفى هذه الحالة يصار إلى إعتماد الفائز الذي يليه.

المادة التاسعة عشرة

يلتزم كل مرشح بفتح حساب جار في أحد المصارف ، يودع فيه ما يتلقاه من تبرعات نقدية أو ما يخصص لدعايته الإنتخابية ،وعليه إبلاغ المفوضية بما يتم إيداعه في هذا الحساب من مبالغ مالية ومصدرها.

المادة العشرون

يلتزم كل مرشح بأن يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه منها على دعايته الإنتخابية وأوجه إنفاقها خلال سبعة أيام من تاريخ الإقتراع.

المؤتمر الوطني العام ليبيا General National Congress LIBYA قوانين

الفصل الخامس :إجراءات الإقتراع

المادة الحادية والعشرون

1- يحدد المؤتمر الوطني العام تاريخ يوم الإنتخاب بناء على إقتراح من المفوضية، ويكون عطلة رسمية ، وإذا تعذر في أحد مراكز الإقتراع إجراء الاقتراع في ذلك اليوم تعلن المفوضية خلال أربع وعشرين ساعة عن موعد ومكان الإقتراع في مدة لاتتجاوز أسبوعاً من تاريخ الموعد الأول.

2- - تحدد المفوضية إجراءات عملية الإقتراع والفرز والعد في محطات ومراكز الإقتراع.

المادة الثانية والعشرون

تكون عملية الإقتراع يوماً واحداً ، بحيث تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي بإنتهاء الساعة السابعة مساءً ، عندها يعلن رئيس مركز الإقتراع إنتهاء عملية الإقتراع .

وتستمر عملية الإقتراع بعد إنتهاء الساعة السابعة إذا تبين وجود ناخبين في داخل مركز الإقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد ، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم ، وبعد إعلان انتهاء عملية الإقتراع تبدأ عملية فرز وعد الأصوات فوراً داخل محطة الإقتراع وبحضور رئيس وأعضاء المحطة والحاضرين من وكلاء المرشحين والمراقبين .

وتباشر المفوضية إعلان النتائج الأولية أولاً بأول مع نهاية عملية الإقتراع وبما لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإقتراع.

المادة الثالثة والعشرون

يدلى الناخب بصوته في سرية تامة ، بحيث يقوم بالإدلاء بصوته للمرشح في صندوق الإقتراع .

ويجوز لذوي الإحتياجات الخاصة - الذين لا يستطيعون أن يثبتوا أصواتهم على أوراق الإقتراع أو أن يدلوا بها شفاهة - وللأميين أصطحاب مرافق لمساعدتهم بعد موافقة رئيس محطة الإقتراع ولا يجوز للمرافق مساعدة أكثر من ناخب واحد .

ولا تجوز الإنابة في التصويت، و لا التصويت بالمراسلة.

المادة الرابعة والعشرون

تقترح المفوضية مواعيد وإجراءات إقتراع الليبيين في الخارج بالدول التي ترى إمكانية إجراء الإنتخابات فيها.

المادة الخامسة والعشرون

للمفوضية حق حجب نتائج المحطة الإنتخابية إذا ثبت لها أن هناك تزويراً أو تلاعباً أو فعلاً من شأنه أن يخل بنتائج العملية الإنتخابية ، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة السادسة والعشرون

تحدد اللائحة التنفيذية الأصوات الملغاة وغير المحتسبة للناخبين .

المادة السابعة والعشرون

تقوم المفوضية في أجل اقصاه خمسة وعشرون يوماً من تاريخ إعلان النتائج الأولية بشكل تام بإعداد النتائج النهائية للإنتخابات، والإعلان عنها ونشرها في إحدى وسائل الإعلام الرسمية.

الفصل السادس:الطـعون

المادة الثامنة والعشرون

أ- لكل ناخب أو مترشح ذي مصلحة حق الطعن في أي إجراء من إجراءات مراحل العملية الإنتخابية خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن .

ب- يجوز لكل مواطن الطعن أمام المحكمة المختصة ضد أي ناخب أو مرشح لم تتوافر فيه الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القوائم ويعفى الطاعن من الرسوم القضائية.

ج- يجوز لكل مترشح الطعن على النتائج الأولية للإنتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشرها.

المؤتمر الوطني العام General National Congress ليبيا LIBYA قوانين

المادةالتاسعة والعشرون

يختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الإقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الإنتخابية ، برمتها وعليه الفصل في الطعن بحكم مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن، ويتم إستئناف هذا الحكم أمام رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يفوضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، ويفصل فيه خلال ثلاثة أيام بحكم بات يتعين على المفوضية تنفيذه.

وفى كل الأحوال تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

الفصل السابع:الجرائم الانتخابية

المادة الثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من:-

1- أدلى بصوت منتحلاً إسم غيره.
2- أدلى بصوته أكثر من مرة.
3- أدلى بصوته في الإنتخابات وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.

المادة الواحدة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و غرامة لا تزيد عن خمسة الآف دينار كل من:-

1- إستعمل الإكراه أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو للتأثير على الناخبين.
2- أعطى شخصاً آخر أو عرض عليه عطاء أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لكي يحمله على الإمتناع عن التصويت أو يحمله على التصويت بشكل معين.
3- قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت .
4- نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس في موضوع الإنتخابات ، أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقهم بقصد التأثير على نتيجة الإنتخابات.
5- قام بأي فعل من أفعال الطباعة أو تداول بطاقات الإقتراع المستخدمة في العملية الإنتخابية دون إذن من المفوضية.

6- غش أو تحايل في فرز الأصوات أو إحتساب الأوراق .
7- إعتدى على سرية التصويت أو عرقل أي عمل من أعمال الإقتراع .
8- تخلف عن الإلتحاق بمركز الاقتراع المكلف بالعمل فيه يوم الانتخاب دون عذر مشروع.
9- أخفى أو إختلس أو أتلف أي مستند يتعلق بالعملية الإنتخابية بقصد التأثير على النتيجة ، ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة في هذه المادة بعقوبة الفاعل الأصلي إذا توافرت في حقه صورة من صور الإشتراك.

المادة الثانية والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من أهان ولو بالإشارة رئيس أو أحد أعضاء المفوضية أو رئيس أو أحد القائمين على العملية الإنتخابية في أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ في مركز الإقتراع أو في المكاتب التابعة للمفوضية أو لجان أومراكز الإقتراع ، ويقتصر حمل السلاح على المكلفين بالحراسة في محيط المركز.

المادة الثالثة والثلاثون

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرة الآف دينار كل من :-

1- أستعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على العملية الإنتخابية .

2- كل من أتلف مبان أو منشآت أو وسائل نقل أو معدات مخصصة للإستخدام في الإنتخابات بقصد عرقلة سير العملية الإنتخابية.

3- قطع الطريق عن اللجان أو الوسيلة الناقلة لصناديق الإقتراع بغرض الإيستلاء أو المساومة عليها أو لإعاقة نتائج الفرز ، وتشدد العقوبة بما لا يجاوز الثلث إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الإنتخابية أو العاملين بها, أو من رجال السلطة المكلفين بحراسة صناديق الإنتخاب.

4-أعدم أو أخفى أو غيّر في سجلات الناخبين أو أوراق الإقتراع أو المنظومات الإلكترونية الخاصة بها.

المادة الرابعة والثلاثون

يعاقب بالسجن وبالعزل من الوظيفة كل موظف عام قام بإستغلال وظيفته، للتأثير على نتائج العملية الإنتخابية .

المادة الخامسة والثلاثون

أ- يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على ضعف الأموال المتحصلة وبالحرمان من الترشح للإنتخابات لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتاً كل مرشح تلقى إعانات مالية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أوغير مباشرة .

ب - يعاقب بالحبس و بغرامة لا تزيد على خمسة الآف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل مرشح خالف الأحكام الواردة في المادة السابعة عشر من هذا القانون ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها مع زيادتها بمقدار لا يتجاوز الثلث كل موظف خالف ذات الأحكام لصالح أحد المرشحين أو أشترك معه في ذلك.

المادة السادسة والثلاثون

يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الإنتخابية عند ممارستهم لأعمالهم بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على (300) ثلاثمائة دينار.

المادة السابعة والثلاثون

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسة الآف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة خمس سنوات كل مرشح:-

1- إستعمل عبارات تشكل تحريضاً على الجرائم أو إخلالاً بالأمن العام أو تثير الكراهية أو التمييز أو تعبر عن العصبية الجهوية أو القبلية أو تسيء للآداب العامة أو تمس أعراض بعض المرشحين أو الناخبين.
2- تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل المفوضية للإنتخابات على حملته الإنتخابية.
3- لم يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفق منها على دعايته الإنتخابية.
4- قام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الإنتخابية لمرشح آخر.
5- قام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء المواقع الإلكترونية الخاصة به.
6- قام بنشاط من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع أو قبله بأربع وعشرين ساعة.

7- إذا ثبت استعمال المساجد أو المقار العامة أو المؤسسات التربوية والتعليمية للدعاية الإنتخابية.

المادة الثامنة والثلاثون

لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات او أي قانون آخر.

المادة التاسعة والثلاثون

مع عدم الإخلال بأي وصف آخر، تنقضي الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الإنتخابية التي لم تتخذ بشأنها إجراءات قضائية بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للإنتخابات.

الفصل الثامن:أحكام ختامية

المادة الأربعون

1- لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة وكذلك وكلاء المرشحين مراقبة العملية الإنتخابية ، وتلتزم المفوضية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية ونزاهة الإنتخابات.

2- على مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المرخص لهم بمراقبة العملية الإنتخابية تقديم تقاريرهم للمفوضية حول سير الإنتخابات .

3.تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حقوق وواجبات المراقبين والوكلاء وممثلي وسائل الإعلام.

المادة الواحدة والأربعون

لرئيس وأعضاء المفوضية ورؤساء اللجان الفرعية وأعضائها ورؤساء مراكز الإقتراع سلطة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية والأربعون

تصدر المفوضية اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادةالثالثة والأربعون

على جميع الجهات العامة في الدولة تقديم كافة المساعدات والدعم المطلوب لتنفيذ العملية الإنتخابية .

المادة الرابعة والأربعون

توفر مؤسسات الدولة المختصة الأمن وتكفل النظام وتضمن حرية الناخبين في التصويت أثناء العملية الإنتخابية .

المادة الخامسة والأربعون

تعقد الهيئة إجتماعها الأول بدعوة من المؤتمر الوطني العام خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للإنتخابات ، وتكون مدينة البيضاء المقر الرئيسي لها ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مدينة أخرى .

و يترأس أول جلسة للهيئة أكبر الأعضاء سناً ، ويكون أصغرهم سناً مقرراً لها ،على أن ينتخب في هذه الجلسة رئيس ونائب له ومقرر للهيئة عن طريق الإقتراع السري .

المادة السادسة والأربعون

تتولى الهيئة التأسيسية دون غيرها وضع لائحتها الداخلية التي تنظم آلية عملها وذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ أول جلسة لها.

المادة السابعة والأربعون

يكون عمل أعضاء الهيئة التأسيسية على سبيل التفرغ التام بموجب أحكام هذا القانون ولا يحق لهم ممارسة أي نشاط آخر خلال فترة عضويتهم .

المادة الثامنة والأربعون

على مؤسسات الدولة وأجهزتها تقديم الدعم الكامل للهيئة كلما طلب منها ذلك ، وللهيئة في سبيل إنجاز مهامها الحق في الحصول على البيانات والمعلومات والمستندات التي تساعدها على أداء عملها أو الاستعانة بمن تراه لتحقيق أهدافها.

المؤتمر الوطني العام ليبيا
LIBYA
تونس

المادة التاسعة والأربعون

يتولى المؤتمر الوطني العام تعيين جهاز إداري ومالي وآخر فني يختص بشؤون الهيئة على أن يكون تحت إشراف رئيس الهيئة.

المادة الخمسون

إستثناء مما ورد بأحكام الفصل السابع من هذا القانون يعاقب بالسجن كل من حاصر أو أقتحم مقر الهيئة التأسيسة أثناء إنعقادها .

المادة الواحدة والخمسون

لا يرتب تقسيم المناطق أو الدوائر الإنتخابية المبينة بهذا القانون أي أثر أو حجية أمام التشريعات المنظمة للإدارة المحلية.

المادة الثانية والخمسون

تنتهي العضوية بالهيئة التأسيسية بأحد الأسباب الآتية :-

1- الوفاة أو المرض الذي يستحيل معه ممارسة العضو لمهامه .
2- صدور حكم قضائي بات بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3- إستقالة العضو أو إقالته أو عزله.

على أن يتولى شغل المقعد الشاغر المرشح التالي في عدد الأصوات للعضو المنتهية عضويته بدائرته الإنتخابية .

المادة الثالثة والخمسون

يعمل بهذا القانون إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه كل فيما يخصها.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في مدينة البيضاء.
- بتاريخ 11 / رمضان 1434 هـ.
- الموافق 20 / 7 / 2013 م .

جدول توزيع المناطق والدوائر الانتخابية

أولا:: المنطقة الانتخابية الغربية

الدائرة الانتخابية الرئيسية	الدوائر الفرعية		عدد المقاعد
الدائرة الأولى **سرت** - ثلاث مقاعد - ثلاث دوائر فرعية	الفرعية الأولي	بني وليد- تاورغاء - بوقرين-الوشكة- زمزم- بونجيم	1
	الفرعية الثانية	منطقة الجفره :وتشمل ودان- هون- سوكنه- زله-الفقها	1
	الفرعية الثالثة	رأس الأنوف- السدره – سرت	1
الدائرة الثانية **مصراتة** - أربع مقاعد - أربع دوائر فرعية	الفرعية الأولي	مصراتة	1
	الفرعية الثانية	زليتن	1
	الفرعية الثالثة	الخمس-سوق الخميس –غنيمه – قصرالاخيار	1
	الفرعية الرابعة	ترهونة – مسلاته	1
الدائرة الثالثة **طرابلس** - ستة مقاعد - أربع دوائر فرعية	الفرعية الأولي	القره بوللي – تاجوراء – سوق الجمعة	2
	الفرعية الثانية	أبو سليم- عين زارة	1
	الفرعية الثالثة	حي الاندلس- طرابلس المركز- جنزور	2
	الفرعية الرابعة	الماية-الزهراء-الناصرية-العزيزية- سواني بن يادم- قصر بن غشير- امسيحل- السانح- السبيعة	1
الدائرة الرابعة **الزاوية** - سبع مقاعد - أربع دوائر فرعية	الفرعية الأولي	الزاوية	1
	الفرعية الثانية	صرمان – صبراته	1
	الفرعية الثالثة	زوارة	1
	الفرعية الرابعة	العجيلات- رقدالين –الجميل- زلطن	1
	الفرعية الخامسة	مدن الجبل بكافة قراها	3 احدها للمكون الثقافي

- يخصص مقعدان للنساء بالدائرة الرئيسية الثالثة أحدهما بالدائرة الفرعية الأولى والآخر بالدائرة الفرعية الثالثة.

ثانيا::المنطقة الانتخابية الشرقية

الدوائر الانتخابية الرئيسية	الدوائر الفرعية		عدد المقاعد
الدائر الأولي **البطنان** - خمسة مقاعد - ثلاثة دوائر فرعية	الفرعية الأولي	طـبرق المدينة-الجغبوب- الوتر-امساعد-البردى- رأس عزاز- قصر الجدي- بيرالأشهب- كمبوت- جترور-القعره- باب الزيتون- المرصص- بالخاثر-القرضبه - عين الغزالة – الشعبة- مرسلك.	2
	الفرعية الثانية	الـــقبه المدينة- المخيلي- الأبرق- القيقب- لالي- خولان- لملودة- عين مارة- بيت تامر- رأس هلال والقرى المحيطه.	1
	الفرعية الثالثة	درنـــه المدينة- العزيات- التميمي- أم الرزم- خليج البومبه- مرتوبه- الفتائح- الأثرون- كرسه والقرى المحيطه	2
الدائرة الثانية **الجبل الأخضر** - خمسة مقاعد - أربع دوائر فرعية	الفرعية الأولي	شـحات- الفائدية-قرنادة –سوسة والقرى المحيطه	1
	الفرعية الثانية	البيضاء- الوسيطه- مسه- الخويمات- عمر المختار- سلنطه- قندوله- مراوه- جردس الجراري والقرى المحيطه	2
	الفرعية الثالثة	المـرج-تاكنس- جردس العبيد- البنيه- الصليعايه- مدور الزيتون- فرزوغه- العويليه- زاوية القصور- سيدي الصادق- الخروبة	1
	الفرعية الرابعة	قصر ليبيا- زاوية العرقوب- وادي بالحديد- البياضة- طلميثة- بطة- سيدي نوح- اقفنطه-الحمامة-الحنية.	1
الدائرة الثالثة **بنغازي الكبرى** - خمسة مقاعد - ثلاثة دوائر فرعية	الفرعية الأولي	بنغازي-من جسر سيدي خليفة شرقاً إلى الثرية غرباً إلى معمل الإسمنت جنوبا.	3
	الفرعية الثانية	لساحل الشرقي من منطقة توكرا إلى سيدي خليفة	1
	الفرعية الثالثة	سلوق- النوقيه- أبو الصفن- قمينس– المقرون- شط البدين- الرقطة- زاوية طلمون- سلوق-الجردينه- مسوس- الابيار- الرجمة- بنينة- وادي الباب- السلك - المقزحه	1
الدائرة الرابعة **اجدابيا** - خمسة مقاعد - أربع دوائر فرعية	الفرعية الأولي	جدابيا- سلطان – بشر- البريقة- العقيلة- مرادة- الزويتينة	2
	الفرعية الثانية	الواحات- جالو – أجلة – جخرة.	1
	الفرعية الثالثة	.الكفرة- تازربو	1
	الفرعية الرابعة	مكون التبو	1

يخصص مقعد للنساء في الدائرتين الرئيسيتين الأولى والثانية ومقعد في الدائرتين الرئيسيتين الثالثة والرابعة من بين المقاعد الموزعة على الدوائر الفرعية ويحدد موقع كل مقعد بمكان ترشح المرشحة الفائزة بأعلى الأصوات.

ثالثا ::المنطقة الانتخابية الجنوبية

الدائرة الانتخابية الرئيسة	الدوائر الفرعية		عدد المقاعد
الدائرة الانتخابية الرئيسة الأولى **سبها** - تسعة مقاعد - دائرتان فرعيتان	الفرعية الأولى سبها	غدوة- سمنو- تمهنت- الزيغن	1
		القرضة-الثانوية- حي الكرامة	1
		قعيد-المنشية	1
		الجديد- سكرة – حي عبدالكافي	1
		الناصرية- حجارة- المهدية	1
	الفرعية الثانية الشاطئ	براك- اشكده- زلواز - قيرة -الزوية	1
		أقار- حي المشاشية - تامزاوه- محروقه- القرضة- ثاروث	1
		قطة- برقن-القلة- أبوقدقود- الزهراء	1
		ونزاريك -الحطية- تمسان -المنصورة -إدري	1
الدائرة الانتخابية الرئيسية الثانية **أوباري** - تسعة مقاعد - ثلاثة دوائر فرعية	الفرعية الأولى أوباري	أوباري المدنية - الديسة-الحطية- القعيرات-الغريفه- جرمة	1
		توش- ابريك-الفخفاخه- تويوهالخرائق- قرارقره- تكركبية-الفجيج	1
		بنت بيه - القراية- قبر عون- الرقيبه- التناحمة- الزويه- القلعه-	1
		اخليف-الحمرا- بن حارث-الأبيض	
		مكون الطوارق	1
	الفرعية الثانية مرزق	مرزق - جيزاو-إدليم- حج حجيل	1
		أم الحمام- دوجال -أقارعتبه- مرحبا- تقروطين- السبيطات- تساوة-	
		الجارن- مكنوسة	1
		تراغن - فنقل- أم الأرانب- مجدول - تمسه- زويلة	1
		القطرون- تجرهي- البخي- مدروس (مكون التبو)	1
	الفرعية الثالثة غات	غات - البركت - الفيوت - تهالا - العوينات	1
الدائرة الانتخابية الرئيسية الثالثة **غدامس** - مقعدان - دائرتان فرعيتان	الفرعية الاولى غدامس	غدامس – سيناون – درج	1
	الفرعية الثانية	(مكون الطوارق)	1

- يخصص مقعدان للنساء بالدائرة الفرعية الأولى (سبها) والثاني بالدائرة الفرعية الثانية (الشاطئ) ويحدد موقع كل مقعد بمكان ترشح المرشحة الفائزة بأعلى الأصوات.